

إتفاقية

بين حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة الجمهورية التونسية

حول تشجيع وحماية الاستثمارات .



اتفاقية
بين حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة الجمهورية التونسية
حول تشجيع وحماية الاستثمارات


إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية التونسية المشار اليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"
رغبةً منهما في توثيق التعاون الاقتصادي فيما يعود بالمنفعة المتبادلة على كلا البلدين ،
وتصميماً منهما على ايجاد واستمرار ظروف ملائمة للإستثمار من جانب مستثمرين تابعين لأحد
الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .
وإدراكاً منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات بموجب هذه الاتفاقية من شأنها حفز المبادرات للقيام
بإستثمارات بهدف تعزيز الإزدهار الاقتصادي لدى كلا البلدين .
قد إتفقنا على ما يلي :


المادة " ١ "

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١- تشير كلمة " مستثمر " ، فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين ، الى ما يلي :
 - أ- الاشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية ذلك الطرف المتعاقد وفقاً للقوانين والانظمة النافذة فيه ، والذين يقرمون بإستثمار في بلد الطرف المتعاقد الآخر .
 - ب- الاشخاص المعنوية ، التي تم إنشاؤها او تأسيسها وفقاً لقوانين وانظمة طرف متعاقد والتي تفرم بإستثمار في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .
- ٢- إن كلمة " استثمارات " تشمل كل نوع من الاصول ، وتشمل على وجه التخصيص لا الحصر :
 - أ- الاملاك المنقولة وغير المنقولة ، وكذلك اية حقوق عينيه اخرى ، كالرهون والضمانات والامتيازات وحقوق الانتفاع واية حقوق مماثلة اخرى .
 - ب- الاسهم والحصص واية نوع آخر من المساهمات في الشركات .





للمهم




- ج- السندات والديون وحقوق ناتجة عن أي خدمات لها قيمة اقتصادية
- د- حقوق الملكية الفكرية والصناعية ، وتشمل على سبيل المثال دون الحصر ، حقوق الطبع والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصاميم والنماذج الصناعية والعمليات الفنية والخبرة والاسرار التجارية ، والاسماء التجارية والشهرة .
- هـ- إمتيازات الاعمال (لزمات) التي تمنح بمقتضى القانون ، بما في ذلك الامتيازات للتتقيب عن الموارد الطبيعية ، او استخراجها ، او استثمارها ، وكذلك جميع الحقوق الاخرى التي تعطى بمقتضى عقد ، او وفقاً لقرار السلطة طبقاً للقانون .
- إن أي تغيير في الشكل الذي تستثمر فيه الاسرول ، او يعاد استثمارها فيه ، لا يؤثر في صفتها كإستثمار شرط ان يجري هذا التغيير طبقاً لقوانين وانظمة الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار على اراضيه.
- ٣- إن كلمة "عائدات" تعني المبالغ التي يحققها الاستثمار وهي تشمل ، على وجه التخصيص لا الحصر، الارباح ، بما فيها ارباح الاسهم، والفوائد ، وارباح رأس المال ، والاتارات(الريع) والمكافآت .
- ٤- إن كلمة "اراضي" ("تراب") تعني اراضي (تراب) الطرفين المتعاقدين ، بما في ذلك المياه الاقليمية، والمنطقة الاقتصادية الخاصة وكذلك الجرف القاري الذي يمتد خارج حدود المياه الاقليمية التي يمارس عليها الطرف المتعاقد المعني السيادة ، وحقوق السيادة ، والولاية القانونية وفقاً للقانون الدولي .

المادة " ٢ "

تشجيع الاستثمارات وهمايتها

- ١- على كل طرف متعاقد أن يقوم في اراضيه ، على قدر الامكان ، بتشجيع الاستثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وقبول تلك الاستثمارات وفقاً لقوانينه وانظمته .
- ٢- يسمح كل من الطرفين المتعاقدين ، وفقاً لقوانينه وانظمته ، لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين بالدخول والاقامة في اراضي الطرف المتعاقد الاخر وباستخدام كبار الموظفين الاداريين والفنيين حسب إختيارهم ، وذلك بصرف النظر عن جنسيتهم .
- ٣- تمنع استثمارات المستثمرين التابعين لاي من الطرفين المتعاقدين بحماية وضممان (تأمين) في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .
- ٤- على كل طرف متعاقد أن يقوم ضمن اراضيه بحماية الاستثمارات المقامة وفقاً لقوانينه وانظمته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وبأن لا يلحق الضرر من خلال إجراءات غير





المستثمر



قانونية او تمييزية بإدارة تلك الاستثمارات ، او استمرارها ، او استعمالها ، او تمديدتها ، او بيعها او تصفيتها .

المادة " ٣ "

معاملة الدولة الاكثر رعاية


١- على كل طرف متعاقد ان يضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن اراضيه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر . وهذه المعاملة يجب ان لا تكون اقل رعاية من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للإستثمارات المقامة على اراضيه من جانب مستثمرين تابعين له ، او من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للإستثمارات المقامة على اراضيه من جانب مستثمري أي دولة ثالثة على ان تمنح المعاملة الاكثر رعاية .

٢- إن معاملة الدولة الاكثر رعاية يجب ان لا تفسر بحيث تلزم طرفاً متعاقداً بأن يمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم الميزات الناتجة عن أي اتحاد جمركي او اقتصادي قائم حالياً او سينشأ مستقبلاً ، او عن منطقة تجارة حرة او منظمة اقتصادية اقليمية (جبرية) يكون ، او قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها . لا تشمل هذه المعاملة أي ميزة يولها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من دولة ثالثة بموجب اتفاقية حول الازدواج الضريبي او اتفاقيات اخرى على اساس متبادل تتعلق بالضرائب .

المادة " ٤ "

نزع الملكية والتعويض

١- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بأن لا يتخذ بصورة مباشرة او غير مباشرة ، إجراءات بنزع الملكية او بالتأميم ، او يتخذ اية اجراءات اخرى لها المقبول نفسه بشأن استثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الاخر ، الا اذا كانت تلك الاجراءات متخذة في سبيل المنفعة العامة كما هو مقرر بمقتضى القانون ، على اساس غير تمييزي ، وبموجب الطرق القانونية ، وشريطة دفع تعويض فعال وملائم ، دون أي نوع من التمييز . يتم احتساب التعويض على اساس القيمة السوقية العادلة للإستثمارات ، قبل اعلان قرار نزع الملكية مباشرة او بمجرد الاعلام عن نزع الملكية للجمهور . ويجب ان يدفع هذا التعويض دون تأخير ويشمل تعويضاً لاي تأخير في الدفع يمكن ان يحصل ابتداءً من تاريخ نزع الملكية على ان لا يكون المستثمر هو المتسبب في هذا التأخير ، وينبغي ان



يكون قابلاً للتحويل بحرية . وتخضع شرعية أي نزاع ملكية أو تأميم أو اجراء مماثل لهما كما يخضع مقدار التعريض لإعادة النظر بموجب الطرق القانونية .

٢- إن احكام الفقرة " ١ " من هذه المادة تسري ايضاً حيث ينزع طرف متعاقد ملكية موجودات شركة انشئت بموجب القانون النافذ في أي جزء من اراضيه والتي يملك اسهماً فيها مستثمرون من الطرف المتعاقد الاخر .

٣- إن المستثمرين التابعين لأي طرف متعاقد ممن تتكبد استثماراتهم خسائر في اراضي الطرف المتعاقد الآخر بسبب نشوب حرب ، او نزاع مسلح آخر ، او ثورة ، او حالة طوارئ اهلية ، او عصيان ، يجب ان يمنحوا معاملة ، فيما يتعلق بإعادة الحق الى صاحبه ، او التعريض عن الاضرار ، او العوض ، او التعويضات القيمة الاخرى ، لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الاخير للمستثمرين التابعين له او للمستثمرين التابعين لأي بلد ثالث أيهما الأكثر رعاية . وهذه المدفوعات يجب أن تكون قابلة للتحويل بحرية .

المادة " ٥ "

التحويل الحر

- ١- يسمح كل طرف متعاقد اقام مستثمر الطرف المتعاقد الآخر على اراضيه إستثمارات ، بالتحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بهذه الإستثمارات ، وتشمل على وجه التخصيص لا الحصر ما يلي :
 - أ- العائدات وفقاً للفقرة "٣" من المادة "١" من هذه الاتفاقية .
 - ب- المبالغ المتعلقة بتسديد قروض ، او التزامات تعاقدية اخرى مماثلة متعلقة بالإستثمار .
 - ج- الحصيلة المتجمعة من المبيع الكلي او الجزئي للإستثمار او من حصيلة نقل ملكيته او تصفيته .
 - د- المكاسب والتعويضات الاخرى التي يقبضها رعايا الطرف المتعاقد الآخر الذين يسمح لهم بالعمل فيما يتعلق بإستثمار قائم على اراضي الطرف المتعاقد الآخر .
 - هـ- رأس المال والمبالغ الإضافية المخصصة لاستمرار الإستثمار او زيادته .
 - و- التعريض المدفوع بموجب المادة "٤" من هذه الاتفاقية .
- ٢- تنجز التحويلات بأي عملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الجاري به العمل بتاريخ التحويل .

لسيم

المادة " ٦ "

مبدأ الحلول محل المستثمر

١- إذا قام طرف متعاقد او ركالته المعينة او أي جهة اخرى معينة من قبله (" الطرف الضامن ") تابعة لذلك الطرف المتعاقد بتسديد مدفوعات بموجب تعويض او ضمان ضد أخطار غير تجارية تعهدت به ويتعلق بإستثمار على اراضي الطرف المتعاقد الآخر ، فإن على هذا الطرف المتعاقد الاعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون او اتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الاستثمار ؛

(ب) يحق الطرف الضامن بممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً الى مبدأ حل الدائن .

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار اليه بالفقرة " ١ " اعلاه ؛

(ب) أي مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات .

٣- يحق للطرف المتعاقد الآخر أن يجري مقاصة بين الضرائب والمصاريف العامة الاخرى المستحقة والواجبة الدفع من جانب المستثمر وبين ما يتوجب له .

المادة " ٧ "

تسوية الخلافات بين طرف متعاقد

ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

١- يتم بقدر الامكان حل الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر ، بواسطة تفارض بين الطرفين المعنيين بهدف حل الخلاف بصورة ودية .

٢- اذا لم تزد هذه المفارضات الى حل خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التسوية الخطي ، جاز للمستثمر ان يرفع الخلاف للتسوية ، بناء على اختياره ، الى :

أ- المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي اتهم الاستثمار على اراضيه ، او





للسمع



ب- وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الاتفاقية المرحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠ ، او
ج- المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي انشئ وفقاً للاتفاقية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول اخرى والتي فتح باب التوقيع عليها في العاصمة واشنطن بتاريخ ١٨ آذار (مارس) ١٩٦٥ ، في حال اصبح الطرفان المتعاقدان كلاهما عضوين في هذه الاتفاقية ، او
د- قواعد التسهيلات الاضافية للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار ، شريطة ان يكون الطرف المتعاقد المتنازع او الطرف المتعاقد تابع للمستثمر طرفاً في اتفاقية المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار ، وليس كلاهما ، او
هـ- هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض وفقاً لانتظمة التحكيم الخاصة بلجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية .

إن اختيار احدى الجهات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية " أ " ب " ، " ر ج " ، " ر د " و هـ " من هذه المادة من قبل المستثمر يكون نهائياً


٣- تبت الهيئة التحكيمية موضوع الخلاف وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي ومبادئه المعمول بها . وتكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة لكلي الطرفين . ويجب على كل طرف متعاقد أن ينفذ ، دون تأخير ، أي قرار كهذا ، ويجب تطبيق مثل هذا القرار وفقاً للقوانين والانتظمة المحلية .

٤- يجب على الطرف المتعاقد الذي هو طرف في الخلاف أن لا يتمسك في أي وقت ، أثناء الاجراءات القانونية لتسوية الخلاف على الاستثمار ، كحجة دفاعية ، بخصائته او بحقيقة أن المستثمر قد قبض تعويضاً بموجب عقد تأمين يغطي الاضرار او الخسائر المنكبدة بكاملها او بجزء منها .

المادة " ٨ "

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١- إن الخلافات بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية يجب أن تسرى عن طريق القنوات الدبلوماسية .



بسم

٢- اذا تعذر على كلي الطرفين المتعاقدين التوصل الى اتفاق خلال ستة اشهر من بدء المفاوضات ،
وجب عرض الخلاف ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، على هيئة تحكيمية مكونة من
ثلاثة اعضاء . وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكماً واحداً ، ويجب على هذين المحكمين أن
يعينا رئيساً للهيئة التحكيمية يكون مواطناً من بلد ثالث .

٣- اذا لم يعين احد الطرفين المتعاقدين محكمه ولم يراع دعوة الطرف المتعاقد الآخر لاجراء ذلك التعيين
خلال شهرين ، وجب تعيين ذلك المحكم ، بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد ، من جانب
رئيس محكمة العدل الدولية .

٤- اذا تعذر على كل المحكمين التوصل الى اتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين
بعد تعيينهما ، وجب تعيين ذلك الرئيس ، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ، من جانب
رئيس محكمة العدل الدولية .

٥- اذا منع رئيس محكمة العدل الدولية ، في الحالتين المذكورتين في الفقرتين " ٣ " و " ٤ " من هذه
المادة ، من إنجاز المهمة المذكورة او اذا كان من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين ، وجب اجراء
ذلك التعيين من جانب نائب رئيس محكمة العدل الدولية ، واذا منع هذا الاخير من إنجاز المهمة
المذكورة او اذا كان من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين ، وجب اجراء ذلك التعيين من جانب
عضو المحكمة ذي الاقدمية الذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين .

٦- تتوصل الهيئة التحكيمية الى قراراتها باكثرية الاصوات .

٧- تصدر الهيئة التحكيمية قراراتها على اساس احترام القانون ، والاحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقية ،
وكذلك على اساس مبادئ القانون الدولي .

٨- مع مراعاة الاحكام الاخرى التي اتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، تقرر الهيئة التحكيمية اجراءاتها
القانونية .

٩- يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذي عينه ونفقات تمثله في الجلسات التحكيمية . ويشترك
الطرفان المتعاقدان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتساوي ويجوز للهيئة
التحكيمية أن تضع نظاماً مختلفاً بشأن النفقات .

١٠- تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد .



المادة " ٩ "

التزامات اخرى

اذا كان التشريع لدى أي من الطرفين المتعاقدين او اتفاقيات دولية تتعلق بالاستثمارات ، قائمة او يتم التوقيع عليها مستقبلاً من قبل الطرفين المتعاقدين بالاضافة الى هذه الاتفاقية تتضمن ترتيباً ، يعطي الاستثمارات من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر الحق في معاملة اكثر رعاية مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ، تكون اولوية التطبيق لذلك التشريع الى المدى الذي هو اكثر رعاية .

المادة " ١٠ "

الاستثمارات السابقة للاتفاقية

عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يسري ايضاً مفعولها على الاستثمارات القائمة على اراضي طرف متعاقد وفقاً لقوانينه وانظمنه من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر ابتداءً من اول كانون الثاني / جانفي سنة ١٩٥٧ . بيد أن هذه الاتفاقية لا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها .

المادة " ١١ "

احكام نهائية

١- يسري مفعول هذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق المصادقة بين الطرفين المتعاقدين التي تفيء باكمال الاجراءات القانونية اللازمة لسريان مفعول هذه الاتفاقية . وتبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات ، ويجري تمديدها في ما بعد لمدة غير محددة ما لم يقدم أي من الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر اشعاراً خطياً بإنهائها قبل اثني عشر شهراً من تاريخ انتهائها .



٢- في حال تقديم اشعار رسمي لانتهاء هذه الاتفاقية الحالية ، فإن احكام المواد "١" الى "١٠" تستمر
سارية المفعول لمدة اخرى اجلها عشرة اعوام بالنسبة للاستثمارات الموظفة قبل اعطاء الاشعار
الرسمي .

وإشهاداً بذلك ، فإن الموقعين ادناه المفوضين بذلك حسب الاصول من جانب حكومتيهما ، قد وقعا
هذه الاتفاقية .

حررت على نسختين اصليتين في بيروت ، في الرابع والعشرين من شهر حزيران من العام ١٩٩٨ ،
باللغة العربية ، وتعتبر كل نسخة اصلية .

عن حكومة الجمهورية التونسية

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

